

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وسئل عن قوم غنموا غنائم كثيرة فتبقى جزء من المتاع مما لا يباع ولا يشتري فیدعه الوالي بمنزلة الفخار وما أشبهه أياخذه الإنسان لنفسه قال نعم إذا ترك ولم يشتري .
ونقل أبو طالب في المتاع لا يقدرון على حمله إذا حمله يقسم .
قال الخلال لا أشك أن أحمد قال هذا أو لا ثم تبين له بعد ذلك أن للإمام أن يبيحه .
الثانية لو أخذ ما لا قيمة له في أرضهم كالمن والأقلام والأدوية كان له وهو أحق به وإن صار له قيمة بمعالجته أو نقله نص أحمد على نحوه وقاله في المغني والشرح وغيرهما .
وتقدم بعض ذلك في آخر الباب الذي قبله في جواز الأكل .
وأما إذا فضل بعض الغانمين على بعض فأطلق المصنف في جواره روايتين وأطلقهما بن منجا في شرحه ومحلها إذا كان لمعنى في المعطى كالشجاعة ونحوها .
فإن كان لا لمعنى له فيه لم يجز قولاً واحداً وإن كان لمعنى فيه ولم يشترطه وهي مسألة المصنف فالصحيح من المذهب جواز ذلك جزم به في المغني والكافي والشرح وقدمه في الفروع والرايعتين والحاويين .
والرواية الثانية لا يجوز جزم به في الوجيز وصحه في التصحيح وتقدم التنبيه على ذلك في الباب الذي قبله عند ذكر النفل .
قوله ومن استؤجر للجهد ممن لا يلزمه من العبيد والكفار فليس له إلا الأجرة .
اعلم أنه إذا استؤجر من لا يلزمه الجهد فظاهر كلام المصنف هنا صحة الإجارة وهو إحدى الروايعتين وقدمه في الشرح .
قال في الرايعتين والحاويين وإن استؤجر من لا يلزمه بحضوره كعبد